

ولا خيار للبايع فيما يبرره وينسقط خيار الإرجاع في فسخه بائنا  
 وبالأوصاف في العقار أو بشره وكيفية ونظر الوكيل بالبيع  
 مستقط كالوكيل بالشراء فلا يملك التسول ويكفي في ذلك  
 على العمل المقصود وإذا أدي من مالا يتناول أحاده كان  
 كروية كذا إلا أن الباني أردى بخلافه فلينافوت وإذا  
 نظر إلى ظاهر الصيغة أو وجه الأمة أو جثشة اللجر وأرى  
 صرح شاة القنينة أو دان ما يطعم مستط الحمار ويستط  
 الوجه في الدابة الكفيل والكسويه وأسقطناه بدوئية ظاهر  
 مطوي إلا أن يكون في المذمة ما يقصد بالنظر ويصح دار  
 يشاهد البينون مستوطر ونها في المذمة ولو أرى هذا  
 في رجاح هو على خياره وأسقطه في رواية ويحذف في  
 لولو في صدقة وطله وأد انصرف في المبيع تقتر فلا راد  
 عندنا ونحن نرى بعضه وما يطل الحمار ولا يطعم الغنوية  
 في رجاح هو على خياره وأسقطه في رواية ويحذف في  
 لولو في صدقة وطله وأد انصرف في المبيع تقتر فلا راد  
 عندنا ونحن نرى بعضه وما يطل الحمار ولا يطعم الغنوية

أغتر السائق وان حصل له ما عجز العقب في رواية والصنع  
 والخروج إذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والشعير  
 مملوكه فهلك عند المشتري بالتمتع وإذا اشترى بالخيار لم يخرج  
 الثمن عن ملكه وحرج المبيع عن ملك البائع والمشتري لا يملك  
 ولو قبض أو طهره لرجب الثمن القتم ولو اختلفا فيه فالقول  
 له تبعه وقال الحارون ونظله المولى ولو ماتت أو مضت المدة ولم  
 يخرج الثمن ولم يشحبه ولو باع الأب المولى مكره صبي بالخيار  
 ماله في المنة حكمتهاه وانما للموحي وملكه البيع فقط وان  
 مضت المدة حكمتهاه في رواية وبإجازة المالكه في أحدي  
 ولو اشترى عبدا بشرط الكفاية فلم يكن ختري أحده بالمبيع أو  
 التزك وإذا اجاز من له الخيار في المدة فعلى الآخر جاز وان  
 مضى بيته وشرطه علم الآخر به والمشتري بالخيار لا يفرط  
 كالمبيع **فصل** من اشترى ماله من غيره فقدمه مع الخيار ولا  
 خيار له في المدة